التفاصيل التي ذكروا فيحكم وبنا على اصول فاسدة معظمها مما فرغنا الآن
من بطلانه من حصر الغرض في جلب النفع ودفع الضرر هذا المجرد العقل
وما جا به السمع فسمعا وطاعة **فان قلت** اذا كان اهل النار
مكلفين بزعمك فاي فرق بين من شكر المنعم هناك وجرى على مقتضى
الصواب وبين من زاد عتوه وخلاعته وهل يمكن ان يقال يثبت
لأحد في النار اسم المحسن يجري على مقتضى الحكمة هناك **قلت**
الفرق بينهما حينئذ بالنظر الى هذا الفعل الحادث ضروري واما ما
اشرح لك في الخارج فاما الزيادة على المصر على كفره وخلاعته فلا مانع
منها و**قد ذكر** جوازه ذكره ابن الملاحمي في الفايق واما الجاري
على الحكمة فمقادير الاحسان والاساة محجوب عن عقولنا **وقد**
اخبرنا علام الغيوب انه يخلد في النار اقواما لاساتهم في دار الدنيا
فعلمنا انها اساة لا يزيلها شي من اعمال الآخرة على ان الشقي بالشقاوة
مولع وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه **وجا في** الحديث
ان الله سبحانه لا يخلد في النار الا من علم منه ذلك وهذا بالنظر الى ان
الاثر هو النفع والدفع وليس بلازم كما تكرر **ونحن نقول** الفرق بينهما
ان هذا المصر على خلاعته مواتر كفره وهذا عاض على يديه نادم
ولكن بعد خراب البصرة ولا حاجة بنا الى الزيادة على ذلك على مقالتنا
هذه **ومثل** هذا ياتي للبغدادية لقولهم بالتكليف بالآخرة
وان الثواب بفضل وان الواجبات لسابقة الانعام والله اعلم **الفرع**
السادس لما قالوا ان الغرض بالتكليف هو النفع قالوا بوجوب
قبول التوبة عقلا في دار التكليف وعلى هذه المقالة لا وجه لذكره فما
نرى في ذلك **قلت** اما هذه فلا وجه لها في اصولهم واما
هذه المقالة فلا شك في عدم لزومها قولهم يلزم ان لا ينتفع المكلف
بعد فعله الكبيرة **قلنا** لا يضرنا ذلك وعلى اصولهم لا نسلم عدم
النفع لان الطاعات المستقبلة تساقط ثوابها على عقاب الكبيرة وان لم
تف بها فالتخفيف نفع واضح يفعله كل عاقل ويقصده كل حكيم وهذا
على قول البهاشمة في كيفية الموازنة وهو الذي مال اليه الجمهور

ومقابله

بحث القول بوجوب قبول التوبة

ومقابله ضعيف جدا كما هو معروف مشهور بل لا اثق بصحة النقل عن ابي
علي الجبائي انه يوازن بين الفعلين لوضوح تناقضه فانه اذا عد
الايمان مما يقابل به الكبيرة فاما ان تكون الكبيرة اعظم من الايمان
لزم ان كل كبيرة كفر لازالتها الايمان وان كان الايمان اعظم
لزم ان لا تضر الكبيرة وهذا قول مقاتل وسائر المرجئة واما ان يؤخر
الايمان عن الموازنة لزم اجتماع موجب التعذيب وهو كبيرة و
موجب الاثابة وهو الايمان لثبوت كل بغير معارض فيجتمع النقيضان
عنده فليحقق مذهبه **قالوا** يجب قبول التوبة كما يجب قبول
الاعتذار **قلنا** هذا تمثيل فان التوبة نوع من الاعتذار بل اقرب انواع
الاعتذار الى القبول لكرم المعتذر اليه وغناه فكيف تحتجون بما
هو احد انواع المدعا بالآخر بل جعلتم الاصل الضعيف الذي يبعد موافقة
الخصم عليه والفرع اقرب ما يرجا مساعدته اليه على انا لا نسلم وجوب
قبول الاعتذار عقلا وكان يلزم وجوب قبوله في الآخرة اذ ليس من شرط
قبوله التكليف عندكم لان الاعتذار الذي يشترط فيه التكليف هو التوبة التي
جعلتموها فرعا لا الاعتذار ليس بتوبة وهو اعتذار زيد الى عمرو مثلا ووجوب
الواجبات وسائر احكام الافعال انما تدور على الوجه الذي وقعت عليه
فاما ان يكون ذلك الوجه باقيا في الاعتذار في الآخرة او غير باق ان لم
يكن باقيا كنتم قد تركتم جزء العلة في وجوب الاعتذار وهو ما يفوت
في الآخرة فبينوها لنا حتى نتمكن من النظر فيها واما ان يكون
النظر باقيا حتى ان اعتذار زيد الى عمرو في الآخرة يسقط اساءته اليه
كما لو وقع ذلك في الدنيا فاخبرونا ما الفرق بين ذلك وبين اعتذار
العبد المتورط في دركات الجحيم الى الرب الكريم الرؤوف الرحيم **ومن**
اوضح الادلة على عدم وجوب قبول التوبة قضية عقلية صرفة
كما يدعون ان انغلاق باب التوبة بعد ظهور احد الآيات مع بقا التكليف الى
انقضا الدنيا اما انغلاق بابها **فلقوله** صلى الله عليه وسلم باب من قبل المغرب
مسيرة عرضه او يسير الراكب في عرضه اربعين او سبعين سنة خلقه الله
تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس

Copyright King ... University